

الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

فيينا، 21-23 حزيران/يونيه 2022
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*
اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت لاجتماع الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

أولا - المشاركة في الاجتماع

المادة 1

المشاركة في الاجتماع

- 1 - تكون الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية (المشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") الحاضرة في اجتماع الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية دولا مشاركة. ويجوز لجميع الدول الأخرى أن تحضر الاجتماع بصفة مراقب.
- 2 - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة⁽¹⁾، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والممثلين الذين تختارهم الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أن يحضروا اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 3 - يجوز للمنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتسق مقاصدها وأنشطتها مع موضوع المعاهدة ومقاصدها، أن تحضر اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب. وتبلغ هذه المنظمات أو المؤسسات رئيس الاجتماع باهتمامها بالمشاركة في الاجتماع في موعد لا يتجاوز 30 يوما قبل بدء الاجتماع أو 15 يوما قبل بدء الاجتماع

* TPNW/MSP/2022/1.

(1) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاغ البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية، وأي منظمة أخرى ذات صلة.



الاستثنائي. ويكون الاهتمام المذكور مشفوعا بمعلومات عن مقاصد المنظمة وبرامجها وأنشطتها في المجالات ذات الصلة بنطاق الاجتماع.

4 - يجوز لأي من المنظمات أو المؤسسات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 1، وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/ يوليه 1996، أن تحضر الاجتماعات بصفة مراقب. وبالنسبة لأي من المنظمات غير ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، يعمم رئيس الاجتماع على جميع الدول الأطراف قائمة بالطلبات الجديدة الواردة من المنظمات أو المؤسسات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 1، التي تعرب عن اهتمامها بالمشاركة في الاجتماع عملا بالمادة 45، مع مراعاة معايير من قبيل ما إذا كانت مقاصد المنظمات أو المؤسسات وبرامجها وأنشطتها تتسق مع موضوع المعاهدة ومقاصدها، قبل انعقاد الاجتماع بفترة لا تقل عن 10 أيام على أساس عدم الاعتراض. وتكون مشاركة هذه المنظمات أو المؤسسات في نهاية المطاف رهنا بالموافقة النهائية من الاجتماع.

المادة 2

تكوين الوفود

تعيّن كل دولة مشاركة في اجتماع الدول الأطراف رئيسا للوفد ومن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين. ويُشجّع على إشراك ممثلي المجتمعات المحلية المتضررة في الوفود، حيثما أمكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين. ويجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتسمية من رئيس الوفد.

المادة 3

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بما لا يقل عن أسبوع واحد، إن أمكن الأمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

المادة 4

لجنة وثائق التفويض

تعيّن في بداية اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من خمسة أعضاء، بناء على اقتراح من الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى الاجتماع دون إبطاء.

المادة 5

المشاركة المؤقتة في الاجتماع

يحق للممثلين المشتركين مؤقتا في اجتماع الدول الأطراف ريثما يبيت الاجتماع في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة 6

الانتخابات

- 1 - ينتخب اجتماع الدول الأطراف من بين ممثلي الدول الأطراف أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيس وثلاثة نواب للرئيس لكل 50 دولة طرفاً في المعاهدة وقت الانتخاب. ويجوز للاجتماع أيضاً أن ينتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامهم. ويُنتخب أعضاء المكتب هؤلاء مع إيلاء الاعتبار والاحترام الواجبين لمبدأ تعددية الأطراف المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل، حيثما أمكن ذلك، مع مراعاة التشكيل الجغرافي للدول الأطراف أيضاً. وينبغي أيضاً مراعاة التوازن بين الجنسين⁽²⁾ عند انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء.
- 2 - يشغل الرئيس منصبه إلى أن يُنتخب من يخلفه. وتنتهي مدة ولاية نواب الرئيس وأي أعضاء آخرين في المكتب بمجرد اختتام اجتماع الدول الأطراف الذي انتُخبوا من أجله، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.
- 3 - ينتخب اجتماع الدول الأطراف رئيس الاجتماع أو المؤتمر الاستعراضي التالي، أيهما أسبق، قبل اختتام الاجتماع.

المادة 7

الصلاحيات العامة للرئيس

- 1 - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواد أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشة، وضمان التقيد بأحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويتبث الرئيس في نقاط النظام ويتولى، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الاجتماع إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- 2 - يظل الرئيس، في أداء مهامه الرسمية، خاضعاً لسلطة اجتماع الدول الأطراف.

المادة 8

الرئيس بالنيابة

- 1 - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- 2 - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.

(2) يولى الاعتبار الواجب للتوازن المنصف بين الجنسين عندما تعين الدول الأطراف التي انتُخبت نواباً للرئيس ممثلها لأداء مهام نائب الرئيس.

المادة 9**إبدال الرئيس**

إذا تعذر على الرئيس تأدية مهامه الرسمية، يُنتخب رئيس جديد.

المادة 10**حق الرئيس في التصويت**

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، ولكن يجوز له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت مكانه.

ثالثاً - المكتب**المادة 11****التشكيل**

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس، أو يتولاها، في حال غيابه، نائب يعينه الرئيس من بين نوابه. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض ولرئيس أي من اللجان الأخرى التي ينشئها اجتماع الدول الأطراف وفقاً للمادة 46 المشاركة في المكتب. وإذا تعين على رئيس الاجتماع أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها.

المادة 12**مهام المكتب**

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال اجتماع الدول الأطراف بوجه عام ويعمل، رهناً بما يقرره الاجتماع، على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة اجتماع الدول الأطراف**المادة 13**

- 1 - يكون لاجتماع الدول الأطراف أمين عام. ويجوز للاجتماع أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين مسؤولاً للعمل بهذه الصفة.
- 2 - يتصرف الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف بهذه الصفة في جميع الجلسات وفي الهيئات الفرعية للاجتماع، ويكون مسؤولاً عن وضع جميع الترتيبات اللازمة للاضطلاع بأعمال الاجتماع، بما يشمل الترجمة الشفوية، وإدارة الوثائق (بما في ذلك المهام المتعلقة بالمحفوظات)، وإعداد المحاضر والتسجيلات السمعية البصرية وتعميمها.

3 - يجوز للأمين العام لاجتماع الدول الأطراف تسمية عضو من الأمانة للتصرف نيابة عنه في هذه الجلسات.

4 - تتخذ الأمانة جميع الترتيبات المناسبة المتعلقة بالجلسات وتوفر خدمات المؤتمرات اللازمة حسبما تطلبه الدول الأطراف. ويتولى الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف توجيه الموظفين المطلوبين للاجتماع.

المادة 14

بيانات الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو للأمين العام لاجتماع الدول الأطراف، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسمى من جانب أي منهما لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - جلسات اجتماع الدول الأطراف

المادة 15

موعد ومكان انعقاد اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية

يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات الدول الأطراف مرة كل سنتين، وتعقد المؤتمرات الاستعراضية كل خمس سنوات، ما لم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك. ويقرر كل اجتماع عادي أو مؤتمر استعراضي موعد الاجتماع العادي أو المؤتمر الاستعراضي التالي، أيهما أسبق، ومدته ومكان انعقاده.

المادة 16

الإخطار بشأن اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الاستثنائية للدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية

يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف والدول الموقعة والدول الأخرى، وكذلك جميع الكيانات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 1، قبل 90 يوما على الأقل من كل اجتماع عادي للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي وقبل 30 يوما على الأقل من كل اجتماع استثنائي، ويحدد مواعيدها وأماكن انعقادها. ويتيح الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المذكورة أعلاه للجمهور.

المادة 17

الاجتماعات الاستثنائية للدول الأطراف

1 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات استثنائية للدول الأطراف، حسبما يُعتبر ضروريا، بناء على طلب كتابي تقدمه أي دولة طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلث الدول الأطراف على الأقل.

2 - وتقدم الدولة الطرف التي تطلب عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف هذا الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل 45 يوما على الأقل من الموعد المقترح. وتقترح الدولة الطرف الطالبة أيضا مكانا لعقد الاجتماع الاستثنائي، وتساعد الأمانة في تأمين مكان عقده.

3 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف بعد التشاور مع الرئيس، حسب الاقتضاء، في حال عدم تعيين سلطة دولية مختصة قبل بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لدولة طرف تنطبق عليها الفقرة 1 أو 2 من المادة 4 من المعاهدة.

سادسا - جدول الأعمال

المادة 18

إعداد جدول الأعمال المؤقت

- 1 - تعد الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لجميع الاجتماعات العادية للدول الأطراف، استنادا إلى الفقرة 1 من المادة 8 من المعاهدة، الذي يتضمن أيضا ما يكون قد اتفق عليه في الاجتماعات السابقة من بنود أخرى وما تقترحه الدول الأطراف من بنود. ويجب أن يكون أي بند تقترح أي دولة طرف إدراجه في جدول الأعمال مشفوعا بمذكرة إيضاحية تتضمن، حيثما يكون مناسباً، إشارات إلى الوثائق الأساسية.
- 2 - تبين الدول الأطراف التي تطلب عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف البند أو البنود التي سينظر فيها الاجتماع الاستثنائي، وتدرج في الطلب مذكرة إيضاحية تتضمن، حيثما يكون مناسباً، إشارات إلى الوثائق الأساسية.

سابعا - تصريف الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ثلث الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع، على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول الأطراف لاتخاذ أي قرار.

المادة 20

البيانات

- 1 - لا يجوز لأي ممثل أن يلقي كلمة أمام اجتماع الدول الأطراف دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وفي إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، تكون الدول الأطراف هي من تأخذ الكلمة أولاً، ثم تليها الدول الموقعة فالمراقبون الآخرون، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك. ويجوز إعطاء الأسبقية للمتكلمين الذين يدلون ببيانات باسم مجموعة من مجموعات الدول الأطراف، ويليهم المتكلمون الذين يدلون ببيانات باسم مجموعات الدول الموقعة. ويجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي هيئة فرعية، من قبيل لجنة فرعية أو فريق عامل، أو نواب رئيسها أو ممثل تسميه الهيئة المعنية لغرض شرح ما خلصت إليه من نتائج. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.
- 2 - تتحصر المناقشة في المسألة المطروحة على اجتماع الدول الأطراف، وللرئيس أن يدعو المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

3 - لاجتماع الدول الأطراف أن يحدد الوقت الذي يُسَمَح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل من ممثلي الدول الأطراف التكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة الاجتماع، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية في خمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يدعو الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 21

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تتقضه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة 22

إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة اجتماع الدول الأطراف، أن يعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

المادة 23

حق الرد

- 1 - بصرف النظر عن أحكام المادة 22، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة طرف يطلب ذلك.
- 2 - البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- 3 - لا يجوز لممثلي أية دولة طرف الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق. وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز قدر الإمكان.

المادة 24

تأجيل المناقشة

يجوز لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، وذلك رهناً بأحكام المادة 27.

المادة 25

إقفال باب المناقشة

يجوز لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وُجد ممثلون آخرون أبدوا رغبتهم في الكلام أو لم يُوجدوا. ولا يُسمح بالكلام في هذا الاقتراح الإجرائي إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، وذلك رهنا بأحكام المادة 27.

المادة 26

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل، رهنا بأحكام المادة 44، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذين الاقتراحين الإجرائيين، بل يُطرحان للتصويت فوراً، وذلك رهنا بأحكام المادة 27.

المادة 27

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تُعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة 28

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام للاجتماع الدول الأطراف الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تُبحث أي مقترحات موضوعية إلا بعد أن تعمّم، بفترة لا تقل عن 24 ساعة قبل الجلسة، نسخٌ منها بجميع لغات الاجتماع على كل الوفود، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن، وفقاً لما يراه مناسباً، بمناقشة التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمت، أو لم تعمّم إلا في اليوم نفسه.

المادة 29

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة 30**البت في مسألة الاختصاص**

رهنًا بأحكام المادة 27، يُبْت في أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص الاجتماع في مناقشة أي مسألة أو اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو البت في المقترح المعني.

المادة 31**إعادة النظر في المقترحات**

متى اعتُمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر الاجتماع ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

ثامناً - اتخاذ القرارات**المادة 32****توافق الآراء**

يبدل اجتماع الدول الأطراف قسارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية.

المادة 33**حق التصويت**

لكل دولة طرف مشاركة في اجتماع الدول الأطراف صوت واحد.

المادة 34**الأغلبية اللازمة**

- 1 - عملاً بالفقرة 2 من المادة 10 من المعاهدة، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يتفق على تعديلات على المعاهدة تُعتمد بتصويت إيجابي من أغلبية ثلثي الدول الأطراف.
- 2 - رهنًا بأحكام المادة 32، إذا قرر رئيس اجتماع الدول الأطراف أن جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء قد استُنفدت أو لضمان إمكانية التوصل إلى قرار قبل انتهاء الجلسة الحالية من جلسات الاجتماع، تُتخذ قرارات الاجتماع بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- 3 - رهنًا بأحكام المادة 32، إذا رأى رئيس الاجتماع أن جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء قد استُنفدت أو لضمان إمكانية التوصل إلى قرار قبل انتهاء الجلسة الحالية من جلسات الاجتماع، تُتخذ القرارات بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

4 - إذا أُثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو بالموضوع، يبيت الرئيس في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تتقضه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة 35

معنى عبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة" الدول الأطراف التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتُعتبر غير مصوتة.

المادة 36

طريقة التصويت

يصوت اجتماع الدول الأطراف باستخدام الوسائل الآلية. وإذا تعذر ذلك، يجوز للاجتماع أن يصوت برفع الأيدي أو بالوقوف، أو ببناء الأسماء، إذا طُلب ذلك. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع، بدءاً بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببناء الأسماء، تُنادى كل دولة طرف باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". ويُدرج صوت كل دولة طرف مشاركة في التصويت ببناء الأسماء أو تصويت مسجّل في أي محضر للاجتماع أو في أي تقرير عنه.

المادة 37

القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة 38

تعليق التصويت

- 1 - للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليق هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة طرف صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح الإجرائي، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.
- 2 - عند النظر في المسألة نفسها تباعاً داخل العديد من الهيئات التابعة لاجتماع الدول الأطراف، ينبغي لممثلي الدول الأطراف أن يعلّلوا، قدر الإمكان، تصويت وفود بلدانهم ضمن هيئة واحدة من هذه الهيئات فقط، ما لم يكن التصويت مختلفاً.
- 3 - بالمثل، يجوز الإدلاء ببيانات لتعليق المواقف فيما يتعلق بالقرارات التي تُتخذ دون تصويت.

المادة 39

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على اجتماع الدول الأطراف للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة 40

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا لم يكن يعدو كونه إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً لجزء منه أو تنقيحاً له. وتُعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدّد خلاف ذلك.

المادة 41

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، يصوت اجتماع الدول الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة 42

ترتيب التصويت على المقترحات

- 1 - إذا قُدم مقترجان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك. وللإجماع، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- 2 - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.
- 3 - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يُطلب فيه عدم البت في مقترح ما، قبل البت في المقترح المذكور وفقاً للمادتين 31 و 33.

المادة 43 الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة 44 الاقتراع

1 - عندما يراد شغل منصب أو أكثر بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

2 - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

المادة 45

اتخاذ القرارات في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف

1 - يجوز للرئيس أن يعيّن، في الحالات التي يرى فيها الرئيس ضرورة لذلك في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف، مشاريع مقررات الاجتماع على جميع الدول الأطراف بموجب إجراء الموافقة الصامتة لمدة لا تقل عن 10 أيام، أو 72 ساعة في حالات الاستعجال الاستثنائي. وإذا لم يُكسر الصمت، يُعتبر المقرر معتمداً.

2 - يحيط اجتماع الدول الأطراف علماً بالمقررات المتخذة من خلال الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، وذلك في أول اجتماع يعقده بعد اتخاذها. وتُدرج القرارات في تقرير الاجتماع الذي يحاط فيه علماً بتلك القرارات.

تاسعا - الهيئات الفرعية

المادة 46

الهيئات الفرعية

يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ لجاناً أو أفرقة عاملة أو هيئات فرعية أخرى حسب الاقتضاء. وتطبق هذه الهيئات الفروع الثاني (باستثناء الفقرتين 2 و 3 من المادة 6) والسابع (باستثناء المادة 19) والثامن (باستثناء المادة 45) من هذا النظام الداخلي، مع تعديل ما يلزم تعديله، باستثناء أنه يجوز لرؤساء هذه الهيئات الفرعية ممارسة حق التصويت.

المادة 47**النصاب القانوني**

تشكّل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو فريق عامل أو أية هيئة فرعية أخرى نصاباً قانونياً.

عاشراً - اللغات والمحاضر**المادة 48****لغات اجتماع الدول الأطراف**

لغات اجتماع الدول الأطراف هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم يُقرّر خلاف ذلك.

المادة 49**الترجمة الشفوية**

- 1 - تترجم البيانات التي يُدلى بها أثناء الجلسات العامة بإحدى لغات اجتماع الدول الأطراف ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- 2 - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات اجتماع الدول الأطراف إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من تلك اللغات.

المادة 50**لغات الوثائق الرسمية**

توزع الأمانة على الدول الأطراف جميع التوصيات والمقررات، بما في ذلك أي وثائق ختامية، الصادرة عن اجتماع الدول الأطراف، وكذلك الوثائق المشار إليها في المعاهدة، بوصفها وثائق رسمية للاجتماع، وتتاح إلكترونياً للدول الموقعة والمراقبين بلغات الاجتماع. وفيما يتعلق بالوثائق التي لم تقدم باللغة الإنكليزية، يشجع جميع المشاركين والمراقبين على تقديم ترجمات غير رسمية إلى الإنكليزية وترجمات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، إذا كان بوسعهم القيام بذلك.

المادة 51**التسجيلات السمعية البصرية للجلسات**

يكون إعداد وحفظ التسجيلات السمعية البصرية لجلسات اجتماع الدول الأطراف ولجانته وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، ما لم يُقرّر خلاف ذلك. ولا تُعد التسجيلات من هذا القبيل لجلسات أي فريق عامل تابع للاجتماع، ما لم يقرر الاجتماع أو اللجنة المعنية خلاف ذلك.

حادي عشر - الجلسات العلنية والمغلقة

المادة 52

مبادئ عامة

تكون جلسات اجتماع الدول الأطراف علنية ما لم تقرر الجلسة المعنية خلاف ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها اجتماع الدول الأطراف بكامل هيئته في جلسة مغلقة تعلن دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

ثاني عشر - المراقبون

المادة 53

حقوق المراقبين

1 - تكون للدول الموقعة والمنظمات والكيانات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 1 نفس الحقوق التي تتمتع بها الدول الأطراف، باستثناء ما يلي:

(أ) لا يجوز لها المشاركة في اتخاذ القرارات؛

(ب) لا يجوز لها أن تقدم أي اقتراح إجرائي أو طلب أو أن تأخذ الكلمة تأييداً أو معارضة لهما، أو أن تثير نقاطاً نظامية، أو أن تطعن في قرار يصدره الرئيس.

2 - المراقبون الذين ليسوا دولاً موقعة أو منظمات وكيانات مشار إليها في الفقرة 2 من المادة 1:

(أ) يجوز لهم أن يدلوا ببيانات شفوية وفقاً للمادة 20؛

(ب) يجوز لهم أن يقدموا بيانات كتابية ووثائق توزعها الأمانة إلكترونياً على جميع الوفود بالكمية وباللغة اللتين قدمت بها هذه البيانات والوثائق للأمانة، شريطة أن يكون البيان المقدم متصلاً بأعمال اجتماع الدول الأطراف. ولا تُتاح هذه البيانات الكتابية والوثائق على حساب الاجتماع ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية؛

(ج) يجوز لهم أن يتلقوا وثائق رسمية؛

(د) لا يجوز لهم المشاركة في اتخاذ القرارات؛

(هـ) لا يجوز لهم أن يقدموا أي اقتراح إجرائي أو طلب أو أن يأخذوا الكلمة تأييداً أو معارضة لهما، أو أن يثيروا نقاطاً نظامية، أو أن يطعنوا في قرار يصدره الرئيس.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة 54

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه اجتماع الدول الأطراف بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

المادة 55

الإحالة إلى النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها

تُحل أي مسألة إجرائية تنشأ في الجلسات التي لا يشملها هذا النظام الداخلي وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها (A/CONF.229/2017/5).